وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi/Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political SciencES

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

- مباركي عماد الدين
- بوشاقور لطفي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ماني عبد الحق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ميهوب يزيد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوعافية رضا	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى أعز الناس وأقربهم لنا

إلى كل من كان له أثر في تسيير سفينة البحث حتي ترسوعلى

هذه الصورة

إلى أساتذتي وأهل الفضل منا

سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا البحث العلمي وإتمامه وأتوجه بجزيل الشكر

والإمتنان إلى كل من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه المذكرة وما وجهناه من صعوبات أخص بالذكر الأستاذ المشرف ماني عبد الحق الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

مقدمة

مقدمة:

أصبح العالم المعاصر في ظل ظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق من تطورها، يشهد تقدم كبير نحو ظاهرة تركيز القوى الاقتصادية وتحول المؤسسات الاقتصادية من تلك الوحدات الصغيرة إلى مشاريع كبيرة حتى غدت المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي.

بعد الضعف الملاحظ عل قدرات الشركات التجارية البسيطة في تحقيق الهدف الاقتصادي المنشود من السلطة داخل الدولة، مما زادت حتمية تحقيق القوة الانتاجية لهذه المؤسسات.

إن الغاية الاقتصادية الخاصة والعامة دفعت الى انشاء شركات في شكل جديد كان من اللازم الى اخضاعها نظام قانوني مما تمكن الرقابة عليها.

وشكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة، حتى إضطرت الدول إلى مراقبتها وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة بموجب قوانين سنت لتحقيق هذا الغرض.

ونظرا لتنوع أقسام وموضوعات القانون التجاري وتعدد طرق وأساليب ممارسة الأنشطةً التجارية، حيث أن النصوص التشريعية الجزائرية حاولت مواكبة تلك التطورات العالمية المتلاحقة في هذا المجال، وخاصة التطورات التي شهدتها الجزائر في الحقبة الماضية من النصف الثاني من القرن العشرين، والمتمثلة في التغيرات الكبيرة على المستوى المحلي والعالمي نتيجة العولمة، ونتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات التي أدت إلى ظهور ما يعرف بالتكتلات الاقتصادية.

هذا التكتل أدى إلى ظهور مجمع الشركات الذي يعتبر الفاعل الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، والتي أصبحت تسيطر على قطاعات اقتصادية واسعة

عامـة وخاصـة في مختلـف الـدول، فمجمع الشركات يطلق على تلك الوحدة الاقتصادية التي تتكون من شركتين أوأكثر تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة بينما يطلق على باقي الشركات تسمية الشركات التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير أنها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية وذلك عن طريق علاقة التبعية التي تفرضها الشركة المراقبة (القابضة) على الشركات التابعة لها باستعمال أساليب مستمدة من القانون التجاري (أحكام الشركات التجارية)، والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركة بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

وفي سبيل ذلك، سعت الجزائر نحو تطوير وتعديل النصوص التنظيمية وتحديدا التجارية منها بغية إزالة وتجاوز كافة المعوقات التشريعية والإجراءات التنظيمية التي يمكن أن تحول دون تحقيق تلك الغايـة، فكـان أول ظهـور لفكـرة الشـركة القابضـة بمناسـبة صـدور القـانون التجـاري الجزائـري سـنة 1975[1]، إلا أن تنظيمها شهد العديد من التطورات لاسيما خلال التسعينات ولما كانت الجزائر مقبلة على تحولات اقتصادية كبيرة نتيجة الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ونتيجة للحاجة الواقعية لرؤوس الأموال الأجنبية بما تحمله معها من خبرة فنية وتقنية لإنعاش الاقتصاد، كان لابد من الأخذ بسياسة اقتصادية حكيمة توازن بين هذه الحاجة في رؤوس أموال التي تتمثل في الشركات القابضة التي تسعى إلى دخول السوق الجزائرية وبين حماية الاقتصاد الوطني من سيطرة تلك الشركات.

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج، ر. الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 العدد101، المعدل والمتمم.

والجدير بالذكر، أنه في هذه الفترة لم يكن مسلك المشرع الجزائري واضحا في تنظيمه الشركات القابضة بشركاتها التابعة وغير دقيق ولم ينظم بنصوص صريحة، وكان القانون الخاص لها محدودا جدا وغير متناسق المضمون لا يتلائم مع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وقد تضمن القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75/59 في القسم الثاني المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية تحت عنوان " الشركات التابعة والمساهمات ".

وصدور الأمر رقم 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1]، فهذا الأمر جاء مشتملا على العديد من الأحكام والنصوص الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل، حيث جعل مؤسسات القطاع العام تتجمع في شكل مجموعات تراقبها شركات قابضة وقد أحال إلى القانون التجاري لتنظيمها، ولأنه في تلك الفترة لم يكن في القانون التجاري أي تعريف للشركة القابضة ولا أي تنظيم لقواعد سيرها، فتوجب على المشرع إدخال تعديلات جديدة على القانون التجاري مسايرة للتطورات الحاصلة.

وقد تم إلغاء الأمر رقم 25-95 سالف الذكر في 2001، بموجب الأمر 04-01 المتعلقة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وعلى إثر ذلك تم حل الشركاتّ القابضة العمومية، واستبدالها بشركات تسيير مساهمات الدولة، وقد أوكل مجلس مساهمات الدولة القابضة العمومية مهمة توزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى بين المؤسسات العمومية الاقتصادية ، حسب نص المادة 40 من الأمر رقم 04-01 المذكور أعلاه، مع العلم أنه قد تم حل شركات تسير المساهمات وسنة 2014

[1] الأمر رقم 95-25 الصادرفي:25-09-1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج، ر. الصادرة ب: 27 سبتمبر 1995.

بقرار من مجلس مساهمات الدولة. استبدالها بالمجمعات الصناعية العمومية علاوة على ذلك، أخضعت أحكام الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر رقم 04-01 سالف الذكر، المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري بما فيها تلك المتعلقة بالشركات القابضة.

غير أن الفقرة 2 من المادة 5 على إمكانية إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أوأي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، لأشكال خاصة في تنظيم أجهزة إدارتها وتسييرها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة، كما استثنت أيضا أحكام المادة 6 من نفس الأمر المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا بإخضاعها لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أولنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

بناءا على ذلك تبقى الأحكام المنظمة للشركات القابضة الواردة في القانون التجاري سارية المفعول على كل من الشركات التجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية على حد السواء.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن الشركات القابضة التي تمثل محور الدراسة في هذا البحث، هي العنصر الأساسي والفعال في المجتمع حيث يتكون هذا الأخير من عنصر مركزي يتمثل في الشركة المراقبة (القابضة) تتميز عن غيرها من الشركات بصلاحيتها المتمثلة في القدرة على إدارتها مع ورقابته واتخاذ القرار إلى جانب شركات تابعة لها لكل منها شخصيتها المعنوية الخاصة.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ال أي مدى حققت الاحكام القانونية المتعلقة بالشركات القابضة تكامل لبناء نظام قانوني متكامل لهذا النوع من الشركات لتلبية المتطلبات الاقتصادية للدولة تحقيق القدرة التنافسية ؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالشركات القابضة في التشريع الجزائري، وعليه سيتم من خلال هذا المنهج وصف ودراسة الشركات القابضة دراسة واضحة بما تحويه من تعاريف وخصائص وأحكام منظمة لها، مع إلقاء الضوء على تلك الأحكام التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الصدد، وذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في محاولة التعرف على الشركة المراقبة (القابضة) وعلاقتها بالشركات التابعة لها من خلال دراسة أحكامها ونظامها القانوني، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه الشركات القابضة في جلب المستثمرين الأجانب وتوسيع حجم الاقتصاد الوطني.

بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع فهي ترجع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الشخصية في صلته الوثيقة بتخصصي وكذا رغبتي الشخصية في التعرف على الشركات القابضة من حيث كيفية تنظيمها وتسيرها، بالإضافة إلى ندرة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع بالرغم من أهميته.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي قد يظهر للمطلع أنه كلاسيكي سبق وأن تناولته الدراسات، لكنها في الحقيقة لم يتم بدراسته على النحوالوارد في هذا البحث، لأنها ركزت على الشركات القابضة في

إطار المجمع، أما هذا البحث فسينصب على دراسة هذه الشركات في إطار سيطرتها على الشركات التابعة والمساهمة، وذلك دف إثراء هذا الجانب الذي لم يحض بدراسة معمقة تعكس مدى أهميته.

وهناك عدة صعوبات واجهتني أثناء إنجاز هذه المذكرة، أهمها قلة المراجع التي تنصب حول هذا الموضوع بشكل مباشر.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على خطة ثنائية، تناولت في فصلها الأول تنظيم الشركات القابضة من خلال تحديد مفهومها وإجراءات تأسيسها، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى آليات سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة، من خلال تحديد علاقة الشركات القابضة بالشركات التابعة والمساهمات، ثم بيان وسائل سيطرتها على الشركات التابعة.

الفصل الأول

النظام القانوني لقيام الشركات القابضة

في التشريع الجزائري

تمهيد:

الشركة القابضة من مستجدات العصر الحديث، فقد ظهرت في غمار التوسع في الانتاج وزيادة المنافسة بين المشروعات الكبرى، كوسيلة للقيام بالأعمال المشتركة وتوحيد السياسات وتحقيق التكامل، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الامريكية أواخر القرن التاسع عشر، ثم انتقلت إلى أوربا الغربية ومنها إلى سائر بلدان العالم، بما فيها الدول العربية والاسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين، وموازاة مع هذا الانتقال اكتسبت البعد الدولي من خلال الاشتراك في شركات أخرى من جنسيات مختلفة.[1]

فمجمع الشركات هوعدد من الشركات المستقلة والمتصلة بعضها البعض في النشاطات سواء بطريقة مباشرة أوبطريقة غير مباشرة، وذلك بواسطة الشركة القابضة بحيث تمارس هذه الشركة السيطرة على مجموعة من الشركات المستقلة عنها بشخصيتها القانونية والتي تسمى بالشركات التابعة، من اجل تنفيذ الاستراتيجية الاقتصادية التي تضعها لهم الشركة القابضة وتحتفظ هذه الأخيرة في يدها بكافة القرارات الأساسية وبمهمة التخطيط والرقابة.

ولما لهذه الشركة من أهمية بالغة فإن المشرع الجزائري خصها بأحكام وقواعد وأفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية وضحت لنا تعريف الشركة القابضة وأهم خصائصها وبالتالي معرفة كيفية تنظيمها وتأسيسها وتمييزها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث أتطرق في المبحث الأول للأحكام المفاهمية المتعلقة بالشركة القابضة، ثم أحكام تأسيس الشركة القابضة في مبحثين.

[1] حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان ، 1970، ص02.

المبحث الأول: الأحكام المفاهمية المتعلقة بالشركة القابضة

في إطار هذا المبحث سيتم التطرق ال المفاهيم العامة والخاصة بالشركة القابضة من خلال التعرف على مفهومها، خصائصها وطبيعتها القانونية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بالشركات القابضة

ان في ظهور الشركة القابضة كان هناك اختلاف أثر في كل من الفقه والتشريعات في إعطاء تعريف موحد لها.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

أولا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يتعرض إلى تعريف محدد للشركة القابضة، لذا وقبل القيام بإعطاء تعاريف للشركة القابضة ينبغي الإشارة إلى أن الإطار القانوني للشركة القابضة غير موحد، وقد أورده المشرع الجزائري في نصوص متفرقة ومتنوعة سيتم تناول البعض منها على النحوالتالي:

1- تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري الجزائري:

لم يتضمن القانون التجاري الصادر سنة 1975 مصطلح الشركة القابضة بشكل صريح، لكن أشار لمفهوم هذه الشركة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف أن الشركة التابعة وشركة المساهمة، إذ اعتبر الشركة تكون

تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى[1]، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة[2].

وبالرغم من أن هذا القانون آنذاك قد تطرق لمفهوم المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأسمال الشركات التابعة التي تحقق عنصر التبعية والسيطرة، لكنه لم يقدم تعريفا شاملا للشركة القابضة ولم يبين وسائل قيام علاقة التبعية وبينها وبين شركاتها التابعة[3].

في مقابل ذلك، أجاز المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري إنشاء الشركات القابضة دون عوائق قانونية، حيث أجاز وبصورة واضحة وصريحة إمكانية تملك الشركة أسهما في شركات أخرى دون أي تحديد لنسبتها، باستثناء القيد الذي وضعه الخاص بمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات، بحيث لا يجوز أن تمتلك الشركة أسهما في شركة أخرى تكون حائزة على أسهم فيها ولوبنسب أقل من 10%.

غير أنه بعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع بداية الثمانينات، وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع الاقتصادي ، غير المشرع موقفه بشأن الشركة القابضة، والذي تجسد من خلال تعديل القانون التجاري سنة 1996 بموجب الأمر رقم 27-96.

وبعد هذا التعديل نصت المادة 731 من القانون التجاري على أنه:" تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أوغير مباشرة جزء من رأسمالها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

---

[1] المادة 729 من القانون التجاري.

[2] المادة 730 من القانون التجاري.

[3] هارون حسان أوروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3 ،العدد1، جانفي 2017، ص3.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أوالمساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.[1]

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أوغير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أومساهم آخر بصفة مباشرة أوغير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أوعدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة"".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد استعمل صراحة مصطلح الشركة القابضة مع تبنيه لمصطلح آخر هوالشركة المراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أوغير مباشرة جزء من رأسمالها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة في هذه الشركة، وتكون مالكة لوحدها لأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أوالمساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، وكذلك عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في

قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، وأيضا عندما تملك منفردة بصفة مباشرة أوغير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت[2].

[1] هارون حسان أوروان، المرجع السابق، ص 4.

[2] بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019، ص ص12-13.

2- تعريف الشركة القابضة في ظل الأمر 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة:

لقد كان المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري على مصطلح شركة المراقبة، إلى غاية صدور الأمر 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والذي كرس من خلاله ، حيث نصت المادة 2 5 لأول مرة مصطلح الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة،[1] من هذا الأمر على أنه:" تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها، وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة، وتتكون أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات الاستثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أوالديون في المؤسسات التابعة لها."

ومن خلال مضمون هذه المادة يمكن استخلاص تعريف للشركة القابضة العمومية بأنها: " شركة تجارية عمومية ذات أسهم تتأسس في شكل شركات المساهمة، وتتولى تسيير رؤوس أموال تجارية تابعة للدولة وإدارتها، وتحوز فيها الدولة على رأسمالها كاملا أوتشترك فيه مع أشخاص معنوية تابعة للقانون العام".

وعليه، تتمثل المهمة الأولى للشركة القابضة في تسيير وإدارة الأموال التجارية، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر وإنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها، وذا فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها، كما تقوم أيضا بتنظيم حركات

[1] مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، العدد2، ديسمبر 2017، ص 164 وما بعدها.

رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة للدولة، عند اقتضاء مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها، وتسهر كذلك على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التابعة[1].

وهذا ما يتجسد في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، حيث تحولت إلى شركة قابضة في شكل شركة ذات أسهم بموجب المرسوم الرئاسي 212-11 المؤرخ في 02 جوان 2011[2]، وحسب المادة 2/4 من هذا المرسوم تخضع الشركة القابضة "سونلغاز" 2، لأحكام القانون رقم 02-01 سالف الذكر والقانون التجاري ولقوانينها الأساسية، وتعتبر الدولة مالكة للشركة وحائزة على أغلبية رأسمالها.

من خلال ما سبق، يمكن التفرقة ما بين الشركة القابضة في القانون التجاري والشركات القابضة العمومية على النحوالتالي: يكون رأسمال الشركة القابضة في القانون التجاري مملوك الأشخاص خاضعين للقانون العام والخاص بينما الشركة القابضة العمومية فرأسمالها مملوك للدولة أولأحد الأشخاص المعنوية العامة، أما من حيث نشاطها

فإن نشاط الشركة القابضة ينحصر في إدارة وتسيير الأموال فقط، أما الشركات التجارية فالمشرع الجزائري منح لها كامل الحرية في ممارسة الأنشطة التجارية بكل أنواعها وتخصصاتها.

أما فيما يخص أسباب التبعية فإن الشركة القابضة تكون لها إما أسباب إدارية أوأسباب مالية تدفع لها للسيطرة على الشركات التابعة لها، وهذا راجع إلى نسبة

[1] بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص13-12.

[2] المرسوم الرئاسي 212-11 المؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02/195 المؤرخ في 01 جوان 2002.

تملك أغلبية من رأس المال في الشركة الأخرى، أما الشركات التجارية فلقد حدد لها أسلوب التبعية بطريقة واضحة في نص المادة 731 من ق.ت .ويكون ذلك إما بالقانون أوبالاتفاق بين المساهمين.

3- مفهوم الشركة القابضة في القانون الجبائي:

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بمقتضى لفقرة 3 من المادة 138 مكرر [1]التي تنص على أنه: تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أوأكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أوأكثر من أس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أوجزئيا من طرف هذه الشركات أونسبة 90% أوأكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

وقد أكدت الفقرة 4 من نفس المادة على وجوب أن يكون الشروع في الاستغلال في إطار أحكام القانون التجاري ، مسيرا أساسًا العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع بالمفهوم الجبائي والتجمع على الأقل من شركتين اثنتين شرط أن يظهر من خلال هذا التعريف ضرورةَ تحتل إحداهما مركز الشركة الأم، وذلك بامتلاكها لنسبة90% فأكثر من رأس مال باقي الشركات الفرعية بصفة مباشرة دون أي وسيط آخر، يمكن له اكتساب صفة الشركة الأم.

كما يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام القانون التجاري والقانون الجبائي والمحاسبي حول مفهوم الشركة الأم، والنسب التي يشترطها كل قانون من هذه القوانين لإضفاء هذه الصفة

[1] المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ،ر، 31 ديسمبر1997 ، العدد 85.

على شركة معينة، إذ اكتفى المشرع التجاري في المادة 729 الفقرة 1 ق، ت. باشتراط حيازة الشركة لنسبة 50٪ فأكثر لإضفاء عليها صفة الشركة الأم إلى جانب اعتماده على مفاهيم أخرى كمفهوم الشركة المساهمة التي تقل نسبة حيازتها لرأس المال عن 50٪ أوتساويها وفقا للمادة 729 الفقرة 2 القانون التجاري والشركة القابضة طبقا للمادة 731ق، ت، في حين اشترط قانون الضرائب المباشرة امتلاكها لنسبة 90٪ فأكثر من رأسمال الشركة الفرعية.[1]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأنه بالرغم من اختلاف تعاريف الشركة القابضة إلا أن جميعها تتفق حول كونها:"الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها"، كما يستخلص من استعراض مجمل التعاريف السابقة، بأنه يشترط لاعتبار الشركة قابضة توافر الشروط التالية:

1 – أن تكون شركة تجارية: فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص أوالأموال بل هي عبارة عن شركة ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك وتصلح لأن تكون شركة قابضة، والشكل الأكثر ملائمة لها هوشركة المساهمة وهذا ما يؤكده نص المادة 5 من الأمر 25–95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2 – وجود شركة تابعة لها: فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى ـدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها بالشركات التابعة.

[1] رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، الجزائر، جوان 2014، ص 252 وما بعدها.

3 – سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة: يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، بل ينبغي أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، من خلال تحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها أووضع الخطة الإنتاجية لها...إلخ.

4 – استقلال الشركة التابعة: يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة.[1]

ثانيا: تعريف الشركة القابضة في ضل التشريعات المقارنة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني للشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق شامل لكل عناصرها، بينما اكتفت تشريعات أخرئ بتبيان معالمها من خلال تحديد وسائل قيامها أوعن طريق حصر موضوعات نشاطها.

بالنسبة للقانون اللبناني فنجد عرفها من خلال المادة 02 من المرسوم الاشتراعي رقم 45، حزيران 1983 بأنها: "كل شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، ولا يحق لها تجاوزها إلى غيرها من الأعمال".[2]

أما القانون الأردني فقد عرف الشركة القابضة في المادة 204 من قانون الشركات الأردنية بأنها" السيطرة المالية والادارية على شركة أوشركات أخرئ تدعى الشركات التابعة من خلال أن تملك أكثر من نصف رأسمالها وأن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها".[3]

---

[1] لبعير نسيبة ،النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2018–2019 ص 10.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري، ط3، ج3، لبنان، 1998، ص33.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص421.

أما المشرع المصري فقد عرفها من خلال المادة 261 من القانون التجاري المصري بأنها:" الشركة القابضة هي شركة مساهمة أوشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أوأكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أوحصص تلك الشركة أوالشركات سواء كانت من شركات المساهمة أومن الشركات ذات المسؤولية المحدودة".[1]

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر أنها جميعا تتفق حول الشركة التي لها أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات القابضة

الأصل أن الشركة القابضة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلئ أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحث يجوز لها كقاعة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية،[2]سواء شركات الأموال أوالأشخاص، أوالشركات محدودة المسؤولية أوغير المحدودة، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أوإخلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أوتلك القواعد المتعلقة بانقضائها.

فالشركة القابضة لا تمثل سوئ تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، وتسمية الشركة القابضة ليست إلا وصف تتصف به هذه الشركات وذلك نظرا للمهام المتميزة التي تضطلع بها، وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة.

[1] محمود الكيلاني ،الشركات التجارية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 527.

[2] هارون حسان أوران، المرجع السابق، ص 9.

فالقانون التجاري وبالرجوع لنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر جليا بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرئ وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات ألا وهوشركة المساهمة، وهذا ما يجعلنا نقول ان هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري.

وفي هذا الصدد نجد من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجتمع، وذلك لأنه لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجتمعات تظلم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، عكس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي

ينتمي إلى المجمع للخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات[1].

أما الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فهي تتخذ شكل مساهمة التي يكون رأسمالها مملوكا كليا للدولة أوتشترك فيه مع أشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه على الأسهم والقيم المنقولة التي تحول إليها اوتكتب فيها بإسم الدولة.

وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري.[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع الجزائري سواء قبل التعديل أوبعده، لا نجد ما يشير إلى أن التشريع

[1] رابح بن زارع، المرجع السابق، ص 29.

[2] هارون حسان أوران، المرجع السابق، ص 10.

التجاري الجزائري قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه، الشركة القابضة، وعليه يمكن لها ان تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري.

ونشير في هذا الصدد أن التشريع التجاري بالرغم من أنه قد ترك كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، اذن ان المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد فرضية وجود شركة قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص وذلك نظرا لخصائصها التي لا تتماشى مع متطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات.[1]

إذ لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة القابضة خاصة فكرة الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال.

وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، ويرجع سبب ذلك المميزات التي تتصف بها لا سيما ارتكازها على الاعتبار المالي للشركاء دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في استقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية إمكاناتهم المادية والبشرية.[2]

[1] هارون حسان أوران، المرجع نفسه، ص 109.

[2] بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستر في القانون الخاص – فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 18.

المطلب الثاني: مميزات الشركة القابضة

الفرع الأول: خصائص الشركات القابضة

تنظم الشركة القابضة في شكل شركة مساهمة[1]، ولا يجوز أن تكون فرع آخر من الشركات، فهذه الشركة تؤسس لتحقيق غايات تتمثل في:

- إدارة الشركات التابعة لها أوالمشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

- تقديم القروض والكفاءات والتمويل للشركات التابعة لها.

- تعتبر الشركة قابضة أيضا إذا كان من بين غاياتها تأسيس شركات تابعة لها أوتملك أسهم أوحصص في شركات مساهمة أوفي شركات ذات المسؤولية المحدودة أوشركات التوصية بالأسهم لتحقيق تلك الغايات[2].

- تعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال التي يكون فيها الاعتبار لرأسمال الشركة وليس للشركة فيها وتكون مسؤولية كل مساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في الشركة.

ومن أهم خصائصها أيضا أنها تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركات أخرى تكون تابعة لها، وذلك عن طريق تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أوعن طريق القدرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة.

---

[1] المادة 5 من الامر 95-25 الصادرفي:25-09-1995 ص7 .

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8 عمان ،الأردن،2019، ص ص 567-568 .

فالسيطرة المالية والادارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها التي تعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة، كما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية.

تتميز الشركة القابضة أيضا بأنها تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة أل نها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.

ومما لا شك فيه أن أحكام الهيمنة على الشركة أوالشركات التابعة تظهر بوضوح تام عند قيام الشركة القابضة بتأسيس شركة أوشركات تابعة لها، وذلك بتحديد أغراض الشركة التابعة المراد تأسيسها بحيث تخدم هذه الأغراض أغراض الشركة القابضة، كما تقوم الشركة القابضة بالسيطرة على الشركة الجديدة بالحصول على أسهمها وذلك بإجراء اكتتاب خاص بالأسهم الجديدة للشركة أولمساهميها.

أوفي حالة وجود أسهم متعددة أوأسهم ممتازة تستأثر بها الشركة القابضة وبالتالي تكون لها أغلبية الأصوات وعندئذ تكون لها أيضا الكلمة العليا في انتخاب أعضاء الادارة وفي تعيين المدير المفوض للشركة.[1].

الفرع الثاني: أنواع الشركة القابضة

تختلف أنواع الشركة القابضة حسب الدور الذي تؤذيه، وثلاث أنواع رئيسية ،أولا (الشركة القابضة العائلية)، ثانيا(الشركة القابضة المالية)، ثالثا(الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات) وهي:

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 571.

أولا: الشركة القابضة العائلية

هي الشركة التي تتكون من أفراد عائلة واحدة، ولهذا النوع عدة مزايا حيث أنه يسمح بتجميع الورثة من خلال أنه يسمح بشراء سندات الورثة الذين يرغبون في الانسحاب، بالإضافة إلى أنه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل .

للشركة القابضة العائلية غالبا ميزة تشكيل مركز صلب يجمع داخل نفس الهيكل لتجميع سندات الشركة التي يمكن أن تتشتت بين الورثة ، كما يجنب حدوث خسارة كبيرة من السندات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الرقابة الشركة القابضة على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار، كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة.

ثانيا: الشركة القابضة المالية

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أوللإغارة على الشركة المستهدفة.[1]

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات

إن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع ، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة ، تأسس من أجل شراء شركة أخرى ويتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أونظام ‹‹ التكتل الجبائي›› وتدعى هذه التقنية (out Lbo Levragebuy) بالنسبة للنظام الإنجليزي، و(Régime de l'intégration) بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث تسمح بالحصول على الرقابة

بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أومجموعة شركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.[1]

الفرع الثالث: تمييز الشركات القابضة عن الأنظمة القانونية الأخرى

عندما تطرقنا إلى إعطاء تعريف قانوني للشركة القابضة واختلاف المصطلحات المستعملة الدالة عليها، يصعب فهم المعنى الحقيقي للشركة القابضة، مما يستدعي تمييزها عن أهم ما يشتبه بها من أنظمة، ولعل أهمها التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

التي سنتطرق إليها (أولا)، أما (ثانيا) فخصصناه لتمييز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار.

أولا: تمييز الشركة القابضة عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08[2] منشأة قانونية جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص ص 15- 14.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في: 25 ابريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في27 أفريل 1993.

جهودهم ونشاطهم في إطار قانوني يدعى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، والهدف الرئيسي من هذه المنشأة هومساهمة المؤسسات في المشاريع الاقتصادية دون المساس باستقلاليتها، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفه ثم نقوم بالتفرقة بينه وبين الشركة القابضة.

أ)- تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية بل جاء النص في المادة 796 من القانون التجاري على أنه: " يجوز لشخصين معنويين أوأكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل اللازمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أوتطويره أوتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته".

أما المادة 797 الفقرة الأولى فتنص على أنه:" يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

من خلال نص المادتين يتضح أن التجمع عقدا يتفق من خلاله شخصان معنويان أواكثر وهم الأعضاء، على تطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسينه.

إن الطبيعة القانونية المميزة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تجعل منه شخصا معنويا جديدا له أهداف، ال ينطوي تحت دراية أي من الأشخاص المعنوية التي يعرفها القانون الخاص، فهوليس شركة وال جمعية وال شركة مدنية، ذلك أن هذه الأخيرة ال تمارس أعمال ذات طبيعة تجارية ويهدف إلى توزيع الأرباح الناتجة عن أنشطتها المدنية، فضال على أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد الاتفاق المنشئ لها، دون اشتراط إتمام إجراء القيد والشهر.

ب)- الفرق بين الشركة القابضة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية

أهم ما تشترك فيه الشركة القابضة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية هواحتفاظ الشركات الأعضاء داخلهم بوجودها القانوني، خالفا ما هوعليه الحال في حالة الاندماج، كما يهدف كالهما إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من اجل مواجهة

المنافسة، وكذلك إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة لها كمنحهم للقروض مثلا، كلاهما وجد لتحقيق المنفعة العامة وتحقيق النموالاقتصادي.[1]

رغم التشابه إلا أنه يختلفان في عدة نقاط الاقتصادية ويحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم، فإن استقلالية الشركات الأعضاء في الشركة القابضة نسبية، ذلك أنه

تربطهم علاقة وطيدة بالشركة الأم ناتجة عن تملك هذه الأخيرة جزء من حقوق التصويت أورأس المال في الشركة التابعة يخول لها حق الرقابة والسلطة واتخاذ القرار.

ثانيا: تمييز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار

لعل أهم ميزة تشترك فيها الشركة القابضة مع شركات الاستثمار هوتملك كل منهما نسبة من الأسهم في رأس مال شركة أخرى، إلا أنه يوجد فرق بينهما كون احدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار.

إن تملك الشركة القابضة أسهم في شركات أخرى يكون بنية السيطرة والرقابة على تلك الشركات في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم في شركات أخرى بقصد الحصول على الأرباح من اجل زيادة رأس مالها، وبالتالي ال تكون لديها نية السيطرة على هذه الشركات.

[1] حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2015-2016، ص 23.

كذلك فإن الشركة القابضة تساهم من اجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة لها فهي البد أن تكون مالكة لأكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، أما إذ

كانت نسبة تملك الأسهم قليلة فهنا الغرض من هذا التوجه هوالاستثمار في شركات أخرى للرفع من رأس المال ولتفادي انحلال تلك الشركات.[1]

المبحث الثاني: أحكام تأسيس الشركة القابضة

يتم تأسيس الشركة القابضة كما هوالحال لتأسيس شركة المساهمة على اعتبار أن الطبيعة القانونية للشركة القابضة هي شركة مساهمة فهي بذلك تخضع لجميع أحكام شركة المساهمة.[2]

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركات القابضة

تتأسس الشركة القابضة عن طريق القيام ببعض الاجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي الى اطلاق الشركة الى الوجود واكتساب شخصيتها المعنوية اضافة الى بعض العقود والاجراءات المادية التي يتطلبها التأسيس من شراء واستئجار أو بناء أو تجهيز أواستخدام أو غيرها من الاجراءات .

ولكن في مطلق الأحوال لابد من اجراءات التأسيس من وضع نظام الشركة والاكتتاب بالأسهم وتعيين أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتتم هذه المرحلة على مرحلتين: التأسيس عن طريق المؤسس والتأسيس عن طريق الجمعية التأسيسية[3].

---

[1] أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة الخاصة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة)، كلية ادارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، مملكة العربية السعودية، العدد 12، 2014، ص 112.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 421.

[3] الياس ناصيف المرجع السابق ،ص 52.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركات القابضة

إن الأركان الموضوعية العامة للشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل هذه في التراض ،المحل ، السبب.

أ/ التراضي: هو التعبير عن ارادة المتعاقدين والتي تتمثل في الايجاب والقبول،[1] واذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضا منعدما اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، وان وجود الرضا يجب أن ينصب على شروط

العقد كرأس المال والغرض والادارة، كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والاكراه والتدليس والأركان العقد قابل للإبطال، بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب .والاكراه هو على نوعين، مادي ومعنوي وهو نادر الوقوع في عقد ابرام الشركة ، أما التدليس فكثير الوقوع اذ يلجأ اليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشراك في الشركة ولا يبطل العقد بسبب التدليس الا اذا كان صادرا من الغير بشرط اثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أنه يعلم ذلك.

اذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بابرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونيا غير أن الواعد اذا تخلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذلك الزامه بالتعويض.[2]

---

[1] المادة 59 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004، ص ص 28 -27.

ب/ الأهلية: لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أوسفه أوجنون ذلك لأن العقد يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

وسن الأهلية يتحدد بتسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فاذا أبرم مثلا هذا العقد الشركة شخصا قاصرا ، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته ولا يتسنى له ابرام مثل هذا العقد، الا اذا حصل على اذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التجاري الذي تقضي بأن القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأراد الاتجار وجب عليه أن يحصل على اذن من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما اذا كان والده متوفيا.

أما المادة السادسة فتقضي بأنه اذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في عقار وأراد ترتيب أي التزام أورهن على هذا العقار في هذه الحالة يجب اتباع الاجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أوعديمي الأهلية[1].

ج/ المحل: هوموضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فاذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أوالمخدرات أوتهريب الأسلحة أوأي نشاط مخالف للنظام العام وجزائه البطلان.

د/ السبب: هوالباعث الدافع على التقاعد ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين وهوبهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ومن ثمة فإذا

[1] نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق ، ص30.

انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم المشروعية للمحل والسبب في آن واحد.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات القابضة

لا يكفي لإبرام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب بل لابد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز هذا العقد وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص، رأسمال الشركة، نية المشاركة وتتمثل في:

أ) تعدد الشركاء: يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني بقولها:" الشركة عقد مقتضيا يلتزم شخصان حيث نلاحظ كقاعدة عامة أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على ذلك في المادة 188 من القانون المدني بقولها " أموال المدين جميعها ضامنة الوفاء بديونه ".[2]

أما الشركة القابضة فيكمن ركن تعدد الشركات في أن عدد الشركاء فيها هو40 أربعون شركة فرعية (تابعة).

ب) تقديم الحصص: يلتزم كل شريك في شركة المساهمة بتقديم حصته للشركة سواء كانت حصة نقدية أوعينية أوحصة عمل ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.

فالحصة النقدية التي هي عبارة عن مبلغ مالي يكون عبارة عن أسهم أوسندات يكتتب فيها، فالاكتتاب بمعناه العملي لا يقع على الحصة النقدية أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية.

---

[1] المادة 6 من المرسوم02- 195 والمادة 03 من المرسوم 212-11.

[2] نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص32.

ج) رأسمال الشركة: تنص المادة 419 من القانون التجاري على أن حصص الشركاء تكون متساوية القيمة فتقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من ما ينصب على شخصية الشريك فقد يشترط المشرع أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن (05) خمسة ملايين في الاكتتاب العام وعن (01) مليون دينار جزائري في حالة الاكتتاب المغلق.[1]

د) نية المشاركة: يستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني ومقتضاه بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

1- أن الشركة لا تنشأ عرضا أوجبرا وانما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في انشاء هذا الشخص المعنوي.

2- اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص.

3- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية.

هـ) اقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء فيجني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل الخسارة.

قد يهدف الشركاء من وراء إنشاء الشركة تحقيق إلى اقتصاد أوبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وهذا ما ينطبق على الشركة القابضة التي بالإضافة إلى سعيها في تحقيق الأرباح غالبا ما تسعى إلى تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة لاسيما بالنسبة للشركات القابضة العمومية.[2]

---

[1] نادية فضيل،(شركات الأموال) في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 145.

[2] المادة 614 من القانون المدني.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركات القابضة

عقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب رسمي أي من خلال كتابته وشهره ، وذلك على النحوالتالي:

الفرع الأول: الكتابة الرسمية لعقد الشركة القابضة

نصت المادة 418 من ق، م، على ضرورة كتابة عقد الشركة سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أوالتجارية، فالكتابة ركن من أركان عقد الشركة لذا يجب إفراغه في قالب رسمي وإلا يعد العقد باطلا، والكتابة لازمة لإبرام عقد الشركة هي الكتابة الرسمية بواسطة الموثق، هذا ما حسب نص المادتين 545 و 595من ق.ت.[1] ونفس الحكم يسري بالنسبة للشركة القابضة إذ يجب أن يكون عقد هذه الشركة مكتوبا كتابة رسمية .

تجب الإشارة إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة، كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أويقصرونها أويحصل تخفيض وزيادة في رأسمالها، فإن لم يفرغ في شكل كتابي كانت الشركة باطلة، وبما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد وتعديله فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته[2].

الفرع الثاني: إجراءات الشهر لعقد الشركة القابضة

أخضع المشرع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلادها كشخص معنوي، وحتى يكونوا على دراية بوجود الشركة قبل التعامل معها، باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تتمتع الشركة

[1] نادية فضيل،(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص43.

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص43 .

التجارية هذه الشخصية ولا يحتج بها أمام الغير، إلا بعد إتباع إجراءات الشهر الواردة في المادة 548 من ق.ت والمتمثلة في :

- إيداع ملخص العقد التأسيس للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده.
- نشر ملخص العقد التأسيس للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة .

وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فهي تشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة، فمثلا شركة سونلغاز كانت شركة وطنية للكهرباء والغاز ثم صدر المرسوم الرئاسي 195/02 يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم ثم المرسوم الرئاسي 212/11 الذي عدل هذه الشركة وحولها إلى شركة قابضة، فكل هذه التعديلات في شكل الشركة تستلزم أيضا اجراء تعديل في عقدها التأسيسي.

من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أن الشركة القابضة هي شركة حديثة للتركيز الاقتصادي، ظهرت بعد ظهور عدة أساليب كانت تهدف إلى خلق تركيز اقتصادي، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام جديد للشركات القابضة.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف محدد للشركة القابضة، فرغم الاختلافات الموجودة في التشريعات عن إعطاء تعريف موحد عن الشركة القابضة أنها جميعا تتفق حول كونها الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

وتتميز الشركة القابضة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية وبالأخص شركات الأموال، وكما أن الشركة القابضة ليست نوعا واحد بل لها عدة أنواع حسب الدور الذي تؤديه، أما من ناحية تأسيسها وإدارتها فهي لا تختلف عن بقية شركات الأموال تعارض مع طبيعتها الخاصة، ولعل أهم خاصية في إدارة الشركة القابضة هي الرقابة التي تقوم بها واتخاذ القرارات والهيمنة والسيطرة على الشركات التابعة لها.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمرحلة ما بعد تأسيس الشركات القابضة

تمهيد:

يسود الشركات القابضة كسائر الشركات الاموال طابع نظام القانوني أكثر من الطابع التعاقدي، باعتبار ان المشرع تدخل في تنظيم هذه الشركات تدخلا بارزا بغية المحافظة على حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الاقتصادية بوجه عام، ففرض تنظيما مراعيا فيه الأصول الديمقراطية، فأولى المساهمين الذين يجتمعون في الجمعيات العامة السلطات العليا في الشركة، وينبثق عن هذه الجمعية مجلس يتألف من عدد قليل من المساهمين يتولى إدارة الشركة وينفذ قرارات الجمعية، ويكون لهذا المجلس رئيس يمارس الاعمال اليومية للشركة كما أوكل الى رجال الاختصاص مهام مراقبة الادارة، وأعمال المحاسبة عن طريق جهاز خاص يتألف من محافظي الحسابات.

أما من حيث علاقة الشركة بفروعها، فالشركة القابضة تدير مشروعا اقتصاديا كبيرا تتقاسمه مع شركاتها التابعة، هذه الاخيرة تلتزم بتنفيذ الاستراتيجية التي تفرضها الشركة القابضة عليها، ولذلك تكون الشركة التابعة تابعة فعلا من الرغم من استقلالها من حيث الشخصية القانونية، فالشركة التابعة تخضع لسلطة الشركة القابضة وهذا ما يجسد في الرقابة التي تخضع لها.

وهذا ما سنعالجه من خلال الفصل الثاني حيث سنتناول أحكام القانونية للشركة القابضة (كمبحث أول)، وكذلك النظام القانوني للشركة في حالة انقضائها وتصفيتها، والذي سنتطرق فيه الى الانقضاء العامة والخاصة , وكذا الى كيفية تصفية الشركة

(كمبحث ثاني).

المبحث الأول: أحكام القانونية للشركة القابضة أثناء قيامه

بعد التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة وقواعد تأسيسها، فلا بد من الخوض في مجال تنظيم وسير هاته الشركة، من خلال تبيان هيئات إدارتها وطبيعة علاقاتها مع شركاتها التابعة والمسؤولية الناتجة عنها، وأخيرا اليات الرقابة المستعملة من طرفها.

المطلب الاول: إدارة الشركة القابضة

يكون لنا من خلال هذا المطلب الحديث عن هيئات إدارة الشركة القابضة الذي هولا يختلف من حيث التشكيلة عن ادارة بقية الشركات، فهي تتشكل من مجلس الادارة ومجلس المراقبة، بالإضافة الى الجمعية العامة للمساهمين، ومدير عام وأخيرا مندوبي الحسابات.

الفرع الاول: مجلس ادارة الشركة القابضة

مجلس الادارة هوهيئة أساسية في الشركة القابضة، يتولى إدارتها وتسيير عمالها، بحيث يعرف بأنه: " ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضويسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياتها".[1]

وعليه سنتناول في هذا الفرع التشكيلة(أولا) ، ثم اجتماعاته(ثانيا) ، وسلطاته(ثالثا).

[1] عباس محمد المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر،2002 ص 230.

أولا: تشكيلة مجلس إدارة الشركة القابضة

إن نمط تسيير الشركة القابضة هونمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس الإدارة، بحيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل، من اثني عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا، ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجدر تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة.[1]

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويعني ذلك أن المجلس لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وإنما يعتبر بمثابة " يد الشركة " التي تجسد أعمالها في الواقع المادي.[2]

نأخذ مثال ذلك مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز الذي يتكون أعضائها من:

الرئيس المدير العام .

- ممثلان عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلان عن العمال.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 259.

[2] عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 259.

يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المؤسسات أوالهيئات التي ينتمون إليها من بين الأشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

ويتم تعيين رؤساء المديرين العامين للفروع بناء على اقتراح من الرئيس العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة .

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد التوقف عن أداء الوظائف التي يتم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة، وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد.[1]

وعليه فإن القانون الأساسي للشركات القابضة هوالذي يحدد أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة للشركة القابضة

ألقيت هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك. بالرجوع الى أحكام القانون التجاري نجد نص المادة 626 تنص على أنه:

" مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجع صوت الرئيس في حال تعادل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ".

وعند النظر في أحكام النظام الداخلي للشركة القابضة سونلغاز (المثال السابق للذكر) نجد أنه:

[1] نادية فوضيل،(شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 242.

– يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني، بناء على استدعاء من رئيسه، وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة، وعلى الأقل أربع مرات في السنة ويمكنه أن يجتمع بناء على طلب ⅓ من عدد أعضائه.

– لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي⅔ أعضائه الذين لهم حق التصويت.

– إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعقد اجتماع ثاني بعد مهلة ثمانية أيام، وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء، الذين لهم حق التصويت، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

– تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي.[1]

ثالثا: سلطات مجلس إدارة الشركة القابضة

إن المجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بجميع الاعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة، فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف.[2]

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين الأعضاء حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون النتيجة فشل المشروع.[3]

فنجد مجلس إدارة الشركة القابضة يدرس ويوافق ويفصل عند الاقتضاء فيما يأتي:

- التوجيهات الاستراتيجية.

[1] المادة 05 فقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي 212/11، المؤرخ في 02 جوان 2011.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017، ص 151.

[3] نادية فوضيل، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 243.

- ميزانية الشركة.
- خلاصة حصيلة الشركات الفرعية والمساهمات.
- فتح رأس مال الشركة والفروع التابعة لها طبقا للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة.
- مشروع المساهمات المالية.
- التنظيم العام للشركة القابضة واتفاقياتها الجماعية ونظامها الداخلي.

إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليها.

- تقرير إنشاء لجان متخصصة استشارية ويحدد تشكيلها وسيرها ولا سيما لجنة المراقبة.
- تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تكون الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من مجلس الإدارة.
- يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

تعتبر أعلى هيئة في الشركة، ذلك لأنها تجمع جميع المساهمين، كذلك هي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات والتعيينات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة في النظام الأساسي والتعديل فيه، كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية.

لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمنه من المساهمين، الأمر الذي حال ممارستها الفعلية للسلطة.

وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تعقد من اجله، فهي ثلاث أنواع:

الجمعية العامة التأسيسية(أولا)، والجمعية العامة العادية(ثانيا)، والجمعية العامة الغير العادية(ثالثا).

أولا- الجمعية العامة التأسيسية:

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات، كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية.[1]

فهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية.

1- اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.
- كما تختص باختيار أعضاء المجلس الإدارة أوأعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أوأكثر من مندوبي الحسابات.

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أومندوبي الحسابات لإثبات قبولهم لتولي المناصب.[2]

[1] رحماني ياسين، الاجهزة الادارية للشركة القابضة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 85.

[2] رحماني ياسين، المرجع نفسه، ص 85.

2- مداولات الجمعية العامة التأسيسية:

لا يتم التداول في الجمعية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أويمتلكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل على الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ اجتماع مع بقاء الربع.[1]

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات.

ثانيا: الجمعية العامة العادية:

هي التي يعقدها المساهمين مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الاسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة.[2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على أنه: ((تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السنة الأشهر التي تسبق قفل الستة المالية .....)).

1- إنعقاد الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة، وهذا طبقا لنص المادة 676 السابقة للذكر.

[1] المادة 674 من ق، ت، ج .

[2] محمود الكيلاني، الشركات التجارية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2009، ص 160.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء أومبادرة من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها، أوبناء على طلب من محافظ أومحافظي الحسابات ويحد جدول أعمال الجمعية للشركة القابضة من رئيسها.

2- إختصاصات الجمعية العامة العادية:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم في أي وقت.
- تقديم خلاصة حول حصائل نشاطات الشركة التابعة والمساهمات.
- تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها.
- تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح
- كما تقوم بتعيين مندوبي الحسابات أوأكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم.
- كما لها سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[1]

مما سبق يتبين أن الجمعية العامة لها العديد من الاختصاصات رقابية واسعة تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية وهذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة وأعمال مجلس الإدارة والمسائل الخاصة بتصفيتها.

[1] محمد فريد العريني، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 175.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية:

وهي الجمعية التي يناط بها إختصاص ذوطابع إستثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة على إعتبار أن نظام الشركة هوقانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة.[1]

1- إنعقاد الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.[2]

2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديله ليس مطلقا يرد عليه إستثنائين هما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 188.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 175.

وفيما عدا هذين الاستثنائيين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده، وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية غير العادية، وتتمثل في زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه وحل الشركة.

المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة ببنوكها التابعة ومسؤولياتها واتجاهها:

إن المصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة هوما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات، الأمر الذي يمكن للشركة القابضة من السيطرة عليها بحيث تعمل الشركات التابعة وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الأرباح.

ولما كانت الشركة القابضة تسيطر إداريا وماليا على الشركات التابعة , فمن المفهوم أن العلاقة بين كل شركة قابضة وشركاتها التابعة يمكن أن تصنف من حيث طبيعتها إلى علاقات إدارية وعلاقات مالية(الفرع الأول).[1]

وكنتيجة لهاته السيطرة فمن الطبيعي أن تترتب هناك مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العلاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة

لما كانت الشركة القابضة تمارس نشاطها عن طريق شركاتها التابعة، فمن هنا أصبحت دراسة طبيعة علاقة الشركات القابضة بشركاتها التابعة، تنظيما دقيقا حيث

[1] سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015. ، ص 69.

تتميز هذه العلاقة بأنها علاقة مالية وإدارية في ان واحد، ونتيجة لهذه السيطرة تحدد الشركات التابعة الالتزام بها.[1]

لذا سنتناول العلاقات الإدارية(أولا) ثم العلاقات المالية(ثانيا).

أولا: العلاقات الإدارية:

تعمل الشركة القابضة على زيادة أربحاها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقة الادارية التي يمكن وصفها بالمركزية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وكذلك في عدم جواز تملك الشركات التابعة جزءا من رأسمال الشركة القابضة.[2]

وللوقوف بشكل كامل على مضمون هذه العلاقة، سنتناول النقاط الاتية:

1- تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة:

يعني تملك الشركة القابضة لنصيب هام في أسهم رأس مال أخرى، وأن تمارس الأولى نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية سيطرتها على الثانية فتكون قادرة على تعيين أوعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وسلطة اتخاذ القرار في كل الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، وليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة، إذ أنه من المسلم به أن تكون شركة ما مديرة لشركة أخرى عندما تكون الأخيرة تابعة للأولى بل هذه هي الطريقة الدارجة والأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة.

[1] سمير مرواني، المرجع نفسه، ص 70.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007، ص 02.

ويجري تمثيل الشركات القابضة في شركاتها التابعة عن طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم إسم المندوب وهوبمثابة وكيل الشركة القابضة في الشركة التابعة.[1]

2- الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

إن دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها أن هذا الدور يستمر طوال مراحل تنفيذ وضع الخطط، حيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها.

ومن أجل التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة لنشاط الشركات التابعة لها، وذلك بناء على زيادات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.[2]

3- الحظر على مساهمة الشركات التابعة في رأس مال الشركة القابضة التي تسيطر عليها:

الأصل هوجواز تملك أي شركة أسهمها في رأس مال الشركة الأخرى , وهذا هوالفرض الذي تؤدي إلى تبعية الشركة الثانية للأولى، ولكن لوساهمت كلتا الشركتين برأس مال الشركة الأخرى فإن ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة، وبالتالي فكلاهما يسعى للسيطرة على الأخرى وسيكون مجلس الإدارة مناصفة

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع نفسه، ص 03.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 72.

بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أن كل شركة ستضع استراتيجية مختلفة أومضادة للأخرى، وستحاول كلتا الشركتين فرض فرض استراتيجيتها على الأخرى، كما أن الرقابة ستكون متبادلة بينهم بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.

إن الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب أن تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فلا يجوز للأخيرة أن تكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الهية العامة، بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[1]

ثانيا: العلاقات المالية:

إذا كانت العلاقات الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالمركزية، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف أيضا بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وبالمقابل تفرض وتمول الشركات التابعة، إذا احتاجت لذلك وتكفلها تجاه الغير، كما أنها تلتزم بتوحيد موازنتها السنوية مع الشركات التابعة، وكل ذلك في سبيل تطبيق الاستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة،[2] والتي تتمثل في:

1- قيم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها:

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق استراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة , فتستخدم أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة , ومهما كانت

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 74.

الأساليب فهي تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة.

وهنا لا يقتصر دور الشركة القابضة على التدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة بل تقوم أيضا بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركات التابعة سواء عن طريق الاقتراض من خارج مجمع الشركات أومن إحدى الشركات التابعة الأخرى، أوباعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.[1]

2- تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

إن المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساس على الشركة القابضة.

والملاحظ أن الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، وهنا تصبح الشركة القابضة دانا بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس مال الشركات التابعة، مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية والمالية والرقابية، أما مصادر تمويل الشركات فهي إصدار الأسهم , والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي[2].

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع السابق، ص 27.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع نفسه، ص 31.

3 –استخدام الشركة القابضة الأموال وحقوق شركاتها التابعة:

إن الشركة التابعة تتميز بالاستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلا أن هذا الاستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنها لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية حيث أنها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها.

فالشركة القابضة تستطيع استخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية وغيرها كالآلات والمكان وغيرها.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركة التابعة لها

إن مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة وعملية تحصيل حاصل لنتيجة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة المالية أوإدارة، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة، بصفتها إما مديرا للشركة التابعة(أولا) أوبصفتها مسؤولة عن الديون الشركة(ثانيا).

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة:

إن سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة هوحيازتها على نسبة كبيرة من رأس مال تلك الشركات الذي أعطاها القوة بممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة وعزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس إرادتها وهوما أعطاها صفة المدير.

[1] مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد13، العدد 09، الأردن، 2009،ص75.

والشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أومندوب عنها يعتبر بمثابة وكيل عنها يجري تعيينه من قبل ريس مجلس إدارة للشركة القابضة، بإعتباره ممثلا للشركة في علاقتها مع الغير، وبما أن للشركة القابضة سلطة تعيين أوعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة فإن ذلك يعتبر تدخلا مباشرا في إدارتها، حيث أن الشركة القابضة يمثل الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة، وقد يسمح دور مجلس إدارة الشركة التابعة[1].

ثانيا: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة:

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفق للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال.

فإذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فإن ذلك نتيجة لإستخدام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة،فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة،ونظرا لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة إقتصادية متكاملة.[2]

وهوما يجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة إقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لا سيما تكون الشركة التابعة مملوكا بالكامل للشركة القابضة، وهذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة

[1] مروان بدري الإبراهيم، المرجع نفسه، ص ص 85- 86.

[2] مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الإقتصادي والمالي بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة.[1]

المطلب الثالث: اليات رقابة الشركة القابضة إجاه شركاتها التابعة

إن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد إستراتجية واهداف كل الشركات المكونة له في اطار سياسة تكاملية ماهي الا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة وتمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنطوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الإقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

هذه الهيمنة تتأتى للشركة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي اعتبرها القضاء والفقه المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع، وهي عبارة عن حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع بحيث تخولها سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة، فالرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الاقتصادي.[2]

وتتحقق الرقابة للشركة القابضة وفق مقتضيات القانون التجاري الجزائري من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها وذلك باستعمال مجموعة من التقنيات القانونية تتمثل في إمتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (فرع أول)، أوعن طريق سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة (فرع ثاني).[3]

[1] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 79.

[2] أحمد محمود المساعدة، ص 113.

[3] هارون حسن أوران، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50 % من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها،[1] باعتبار أن الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لا سيما تعيين مجلس الإدارة.

ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة.[2]

كما أن لنسبة ملكية دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.

غير أننا نشير إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

والفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها ما دامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه

[1] المادة 729 من ق، ت، ج.

[2] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها.[1]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها.

وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة إستثمارها في مشاريع تملك أصولها تدريجيا أوفي المشاريع المحددة المدة كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا أو يكون نشاطها يتمثل في إستغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد إمتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الإسمية لسهمه تدريجيا قبل إنقضاء الشركة.[2]

ولما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة في رأس المال، فإن حيازة الشركة القابضة لأغلبية هذه الأسهم لا يخولها من الناحية العملية سلطة الاستثارة بقررات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تفقد صفتها كشركة قابضة.

كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة أن تكون أسهم مملوكة لها وليس أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أوالرهن.[3]

وكأصل عام فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أوالفنية فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 307.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 432.

[3] عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 432.

القابضة، وبالتالي توجيه مختلف قراراتها لا سيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياتها الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل.[2]

وعليه نجد أن غالبية التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس شركاتها التابعة أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الإقتصادية للمجمع ككل.[3]

ولكننا ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة يظهر جليا أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا أنه يمكن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة بسيطة في رأسمالها.

كما يمكن للشركة القابضة أن تتحرك في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم

---

[1] هارون حسن أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

[2] هارون حسن أوران , النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة) , مرجع سابق , ص 165

[3] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

الممتازة (أولا) أومن خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء(ثانيا).[1]

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموج ملكيتها للأسهم الممتازة:

يمكن للشركة القابضة أن تمتلك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية مال الشركة إلا أنها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة، وبالتالي يتسنى لها الاستئثار بتعيين أوعزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتا متعددة في الجمعية العامة.[2]

والاسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية وغالبا ما تتخذ صورتين، تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية.

هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا، أما الصورة الثانية للأسهم صاحبة أكثر من صوت واحر في الجمعية العامة للشركة.[3]

هذه الصورة الأخير للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في الحقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية.

[1] هارون حسن أوران ، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، ص 14.

[2] هارون حسن أوران، المرجع نفسه، ص 15.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310.

وذهبت تشريعات أخرى إجازة التعامل بها على غرار التشريع الجزائري،[1] وذلك نظرا لما تحققه من إمتيازات إقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة.[2]

ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء:

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس شركاتها التابعة دون أن تمتلك الأغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إتفاق بينهما وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الإستئثار بهذا الحق.[3]

1- وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حتى تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

بحيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة طرحه بتخويل الشركة القابضة حتى تعيين أوعزل كل أوأغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولوكان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الإستراتيجية العامة للمجمع.[4]

[1] المادة 715 مكرر 44 من ق، ت، ج.

[2] هارون حسن أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[3] المادة 731 من ق ، ت ،ج.

[4] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تخول للشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.[1]

2- وجود إتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة يخول الاولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:

بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الثانية.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الإتفاقيات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام إتفاقيات إدارية أوفنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.

كما أننا نجد هذا النوع من الإتفاقيات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تتأتى لها ملكية أغلبية رأس مال الشركة التابعة، بحيث تقوم يعقد إتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من أن تسيطر على شركة أخرى بصورة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على شركة أخرى فتصبح الشركة الثانية قابضة للثالثة والأولى قابضة لهذه الأخيرة، فلوإفترضنا أن

[1] هارون حسن أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

الشركة (أ) تملك الرقابة على الشركة (ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها وأن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج) فإن الشركة القابضة (أ) تعد مراقبة للشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح أيضا للشركة (أ)سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير المباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة (ج) ،فإنها تصبح تابعة للشركة (أ) كذلك.[1]

ويطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة.[2]

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قرارات فاقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركتها التابعة الوسيطة، فلوفرضنا أن الشركة القابضة العليا (أ) تملك نسبة 51 % من رأسمال الشركة التابعة الوسيطة (ب)والمقدر بـ 20.000.000 نفترض أن نسبة 51 % التي تملكها الشركة (أ) في رأسمال الشركة (ب) تقدر بـ10.000.000) ثم حازت الشركة الوسيطة (ب) 51% من رأسمال ثلاث شركات أخرى يقدر رأسمال كل واحدة منها بـ 20.000.000، ففي هذه الحالة تصبح الشركة القابضة العليا تسيطر على رأسمال قدرة 80.000.000 بالرغم من أن مساهمتها الفعلية لم تتجاوز 10.000.000 أي ما يعادل نسبة ⅛ من رأس المال الذي تسيطر عليه.[3]

---

[1] هارون حسن أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2] محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة ادارة القضايا، العدد 02، مصر،1996، ص 591.

[3] يحي عبد الرحمان رضا، مرجع سابق، ص 325.

ويوجد سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة، يتمثل الأول في أن الدول المصدرة رأس المال تلجأ إلى إستعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة إقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الإستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.[1]

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى إعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دول تتميز بنظام قانوني وجباي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرة.[2]

المبحث الثاني: النظام القانوني للشركة القابضة حالة انقضائها

إن الشركة القابضة كسار جميع الشركات حيث يخضع إنقضاؤها لأسباب عامة كما يخضع انقضاؤها كذلك إلى أسباب خاصة، وعليه هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول في (المطلب الأول) الأسباب العامة لانقضاء الشركة(الفرع الأول)، والأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة(كفرع ثان) وأخيرا أحكام توافر انقضائها (مطلب الثاني).

[1] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 592.

[2] هارون حسن أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص18.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة القابضة في التشريع الجزائري

الفرع الاول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة

إن الشركة القابضة تحل لأحد الأسباب العامة، وذلك بسبب تخلف أحد الأركان(فرع أولا)، أوبسبب حل الشركة القابضة (ثانيا).

أولا: بسبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة

قد يأتي على انقضاء الشركة تخلف أحد الأركان، إما حلول الأجل المعين (أولا)، أوبسبب إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله (ثانيا)، أوبسبب ركن تعدد الشركاء (ثالثا).

أ- حلول الأجل المعين:

قد تكون الشركة معنية أوغير معنية، ففي الحالة الأولى تنتهي بانتهاء المدة المعنية لها في النظام (العقد التأسيسي)، ولكن قد تستمر في أعمالها، كالمعتاد بعد حلول اجلها وعندئذ يعتبر أن أجلها قد مدد ضمن سنة بعد سنة كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد تأسيسها لإطالة مدتها أو تقصيرها.[1]

ب- إتمام المشروع الذي قامت من أجله أو استحالة إكماله:

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي قامت من أجله كما تنتهي الشركة بإستحالة إتمام مشروعها، كأن تسترد الحكومة الإمتياز المعطى للشركة أو أممت المشروع أو صدر نص قانوني بمنع إستثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة ولكن لا تنقضي الشركة باستحالة إتمام مشروعها إذا قدرت الجمعية العامة بالأغلبية على

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 236.

تغيير موضوع الشركة وقد يقرر القضاء بحكم يصدر عنه حل الشركة لإستحالة إتمام المشروع.[1]

ج- زوال ركن تعدد الشركاء:

- قد تحل الشركة القابضة إذا إجتمعت أسهمها بيد شخص واحد، أي مخالفة القاعدة العامة في تقديم الحصص.

- كما تنقضي كذلك إذا إنخفض عدد شركاتها إلى أقل من ثلاثة.

- وتجدر الإشارة أنه يمكن تصحيح وضع الشركة في حال إجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، فبعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الإنحلال.[2]

ثانيا: بسبب حل الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة أيضا بسبب مخالفة أحكام النظام العام (أولا) , أوبإرادة الشركاء (ثانيا) أوبخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها (ثالثا) .

أ- حل الشركة بسبب مخالفة أحكام النظام العام:

يعود لنظام الشركة أن يضع أسبابا خاصة لحلها , كأن يشترط مثلا الحل إذا خسرت الشركة نصف رأس المال , أوإذا لم تحقق أرباحا خلال مدة معينة . أوغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها شرط ؟ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة .[3]

ب- حل الشركة بإرادة الشركاء:

[1] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 88.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 176.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 237.

قد تحل الشركة القابضة بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط النصاب والأغلبية , أي تتوفر نصاب ثلاث أرباع رأس المال , على الأقل وبغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة ولكن يكون قرار الحل باطلا إذا شابه غش أوإستعمال السلطة من جانب الغالبية , كما يجوز للجمعية التي أصدرت قرار الحل أن ترجع عنه بقرار يقضي بإلغائه بشرط ألا تكون قد تم نشر قرار الحل , ولم تتم المباشرة بتنفيذه[1].

ج- حل الشركة بخسارة أرباع رأس مالها:

يوجب القانون على أعضاء الإدارة في خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها وتخفيض أي تدبير مناسب، ويعتبر اجتماع الجمعية في هذا الظرف إلزاميا لا يجوز إلغائه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، وإنما يجوز إشراط نسبة أدنى كالنصف لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة أيا كان هذه القرار.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة لأحد الأسباب، إنخفاض رأسمال الشركة، أو مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها.

أولا: إنخفاض رأسمال الشركة

تنص المادة 594 من ق . ت على أنه في حالة إنخفاض رأسمال شركة المساهمة أقل من المبلغ المحدد قانونا وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة وإلا تتحول إلى نوع

[1] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 81.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 238.

آخر من الشركات، وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل، جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء وبعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[1].

ثانيا: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها

تنقضي الشركة القابضة كذلك إذا قامت بمباشرة الأعمال الخارجة عن موضوعاتها نجد مثلا الشركة القابضة سونلغاز، فإن موضوعها ونشاطها إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالف لموضوعها.[2]

المطلب الثاني: أحكام توافر أسباب الانقضاء الشركة القابضة

الفرع الاول: أحكام توافر أسباب الانقضاء على الشركة

إن الشركة القابضة تخضع في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها الشركات المساهمة، وبحثنا المتقدم في التصفية بشكل عام يسمح لنا أن نتجاوز كثيرا من المسال كونها لا تختلف عن الشركات المساهمة وغيرها من الشركات في أحكام التصفية.

إلا أنه ولطبيعة الشركة القابضة في ارتباطها بعلاقات عديدة تجعل ممن تصفيه الشركة القابضة مجال لإثارة نقاط تتعلق بالشركة القابضة بشكل خاص.

إن تصفية الشركة القابضة لا تختلف عن تصفية أي شركة فإن كانت من شركات الأموال خضعت لأحكام شركات الأموال، وإن كانت من شركات الأشخاص فتخضع لهذه الأحكام.

---

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري– الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 110-111.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص 83 .

أما الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، وهذا ينتج بطبيعة الأمر، لأن الشركة القابضة من أغراض تأسيسها هو السيطرة على الشركات وإدارتها.

إن توقف نشاط الشركة التابعة واتخاذ قرار التصفية هو لفقدانها أكثر من نصف رأس مالها هذا في حال السيطرة القانونية، أما في حالة السيطرة الفعلية، فقد لا تتخذ الشركة التابعة قرار التصفية إذا كانت السيطرة عن طريق غير نظامي.

ونؤكد أن تصفية الشركة القابضة يعني فقدان الإدارة، فمن المعلوم أن إرتكاز الإدارة في الشركة التابعة يكون بيد الشركة القابضة، وتشكيل مجلس إرادتها يعود للشركة القابضة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إستمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها بشكل مستقل ، فعليها إعادة تشكل إرادتها من جديد، كما أن على الشركة القابضة بأن تقوم بتحميل عبء مالي كبير لإعادة نشاطها نتيجة لفقدان نسبة قد تكون كبيرة، لا نقول 51% من رأس المال لأن في هذه الحالة تكون التصفية أمر لا مفر منه.

وهناك حالات قد تكون مشابهة من التصفية وهي حالة التنازل عن السيطرة، ويقصد التنازل (هوتنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عما لها من سيطرة إقتصادية على الشركة الأخيرة للغير) ويكون التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها.

ويثور إشكال التساؤل حول سبب تخلي من بيده السيطرة إلى غيره ، يمكن القول أنه عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أونتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد

[1] رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012، ص 162.

التسديد، فهنا إنتقال السيطرة إلى شركة أخرى(فهذا يضمن للبنوك حصولها على الدين) أولتلقي مقابل يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم، في هذه الحالة على الشركة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل بها فتصبح هذه هي القابضة على الشركة التابعة، والمهم هنا أن سياسة الشركة المتنازل لها هي التي تتولى القيادة وتتبع الأسلوب الذي يتلائم مع إستراتيجيتها.

ويثور إشكال آخر حول ما مصير الأقلية في هذه الشركة أمام السياسة الجديدة، نرى أن الذي يحمي الأقلية في الشركة التابعة هو نظرية التعسف في إستعمال الحق أو تعسف الأغلبية، إلا أن أغلب التشريعات لم تضع تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف.[1]

وبعد عرض بعض المسائل التي تمس تصفية الشركة والتي إرتبطت أيضا بالشركة التابعة نود هنا عرض بشيء من الإيجاز عن تصفية الشركة القابضة وفق ما قد يكون مختلف عن أحكام شركات المساهمة ونوجزه بما يأتي:

– إن تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة التابعة ممن تغيير إسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة القابضة،[2] مع أن تصفية الشركة التابعة لا يتطلب من الشركة القابضة تغيير إسمها أوعنوانها طالما هي تستمر ضمن تخصصها كشركة قابضة.

– تصفية الشركة القابضة يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين للشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم وذلك في حال

[1] محمد حسين إسماعيل، الشركات القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة سفير، وعكسنة للنشر والتوزيع،ط 1، الأردن، 1990، ص 332.

[2] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 332.

إستمرار الشركة التابعة، وهذه الحالة نتصور حدوثها عندما تكون السيطرة ليست بذلك التأثير الكبير أوغير قانوني.

– تصفية الشركة القابضة ربما يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليست شركة قابضة وسيطة (أي في حال كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة).

– إن تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصفي أن يطلع على القوام المالية المجمعة والتي تعرف عند المحاسبين (القوائم المالية الموحدة) لأن الشخصية المعنوية وإن كانت مستقلة لكل شركة ، لكن هذه القوائم تستوجب رجوع المصفي لها وهذه قد تكون لثلاث أوأكثر من الشركات ، لبيان النسبة المتعلقة من ديون في ذمة كل شركة وإتخاذ ما يلزم إتجاهه .[1]

الفرع الثاني: أحكام توافر أسباب الانقضاء بالنسبة للغير

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص 166.

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن الشركة القابضة كغيرها من الشركات التجارية شركات الأموال تخضع إلب نفس التنظيم القانوني الساري العمل به في كافة التشريعات.

فالجهاز الإداري الذي يتولى إدارة الشركة القابضة يتألف من مجلس الإدارة والجمعية العامة (العادية وغير العادية)، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالتسيير والمراقبة، حيث يتولى إدارة الشركة القابضة بصفة منتظمة المدير العام، أما الجهاز المكلف بالمراقبة فهم محافظي الحسابات.

كما تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة لها، إذ من خلال السيطرة تتجسد علاقات مالية وأخرى إدارية.

إلا أن هذه العلاقات تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها بصفتها مديرا أوبصفتها مسؤولة عن ديونها.

كما أن الشركة القابضة تنقضي بعدة أسباب عامة كحلول الأجل المعين وإتمام المشروع الذي أنشت لأجله أوبإرادة الشركاء وزوال ركت تعدد الشركاء، وأخرى خاصة كإنسحاب الشركاء ومباشرة الشركة لأعمال خارج موضوعاتها.

أما الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هوإرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون لهذه الشركة.

الخاتمة:

نعم، المشرع الجزائري نظم الشركة القابضة ومن أبرز المشاريع الاقتصادية التي تساهم بشكل كبير في تطور اقتصاديات الدول، وذلك لكونها شركة تنافسية تقوم وفي إطار التكامل الاقتصادي بتأسيس شركات تخضع لسيطرتها تسمى بالشركات التابعة ، وتحوز على أغلبية رأس مالها أوحقوق التصويت التي تملكها فيها ، ومن خلال دراسة موضوع الشركات القابضة في التشريع الجزائري ، ثم التوصل إلى النتائج التالية:

تتميز الشركة القابضة في التشريع الجزائري بجل خصائص شركات المساهمة وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا فيزيد في تشجيع الاستثمار ولا سيما في ميدان القيم المنقولة، كما أن الشركة القابضة من خلال سيطرتها على الشركات التابعة لها أهداف ومهام تتم رصدها وذلك بقيام الشركة القابضة بعملية التخطيط والتوجيه بينما تقوم الشركات الفرعية بالتنفيذ وكل هذا من أجل تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.

تتخذ الشركات القابضة العمومية شكل شركات ذات أسهم وهذا الشكل يناسب المجموعات الاقتصادية نظرا لقدرتها على تجميع عدد كبير من الشركاء ورأس المال، ولكنها تكتسي صبغة خاصة كون أن كل أوأغلبية رأسمالها أوالأصوات في جمعياتها العامة تحوزها الدولة أوالأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

تخضع الشركة القابضة أثناء تأسيسها إلى القواعد العامة للشركات وخاصة شركات المساهمة، وأهم ما يمنح هذه الشركة طابعها الخاص هوامتلاكها لأغلبية رأسمال أوالأصوات في الجمعيات العامة للشركات التابعة لها، مما يجعلها صاحبة السلطة وصانعة القرار في هذه الشركات التابعة.

تعد إدارة الشركة القابضة مخولة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والمدير العام، وكذلك مجلس المراقبة والجمعية العامة ومحافظي الحسابات، وهذا طبقا لأحكام القانون التجاري.

تلعب الشركة القابضة دورا هاما في رقابة تسيير الشركات التابعة من خلال تحديد الاستراتيجيات والخطط مسبقا وما على الشركات التابعة لها سوى الالتزام بتنفيذها ، وهذه الاستراتيجيات التنفيذية تؤدي إلى التحكم في تسيير الشركات التابعة ومراقبتها عن طريق امتلاك أغلبية رأس المال أو الأصوات.

تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة وهذا ما ينجر عنه ضرورة وجود علاقات بين الشركات القابضة وشركاتها التابعة، حيث تتجسد في العلاقات المالية والإدارية وهذا ما ينتج عنه بالتبعية مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة في إطار هذه العلاقات.

ومن خلال ما سبق، يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

فتح المجال للشركات التجارية ذات الأسهم لتأسيس الشركة القابضة وعدم اقتصار ملكيتها على الدولة، وذلك لتشجيع الاستثمار، مع احترام نسبة الشراكة المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

تكريس نصوص قانونية خاصة تنظم الشركات القابضة بشكل مفصل في إطار القانون التجاري، يشمل إجراءات تأسيسها وطرق إنشاها وكذا أساليب إدارتها وانقضائها، ذلك أن إنشاء شركات قابضة تتولى استثمار رؤوس أموال كبيرة في الصناعات الهامة في الدولة، من شأنه أن يزيد من قدراتها في التأثير على الموارد المالية وميزان المدفوعات مما يعود على الدخل الوطني بالفوائد والأرباح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 212-11 المؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02/195 المؤرخ في 01 جوان 2002 .

- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج،ر، 31 ديسمبر 1997 .

- الأمر رقم 95-25 الصادرفي:25-09-1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج، ر. الصادرة ب: 27 سبتمبر 1995.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195المؤرخ في 01 جوان 2002.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري، ج،ر. الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975،العدد101، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8،عمان، الأردن، 2019.

- محمد حسين إسماعيل، الشركات القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة سفير، وعكسنه للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 1990.

- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012.

- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان،1970.

- نادية فضيل،(شركات الأموال) في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

- محمد بن ابي بكر الازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت،1982.

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2007.

- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري، ط3، ج3، لبنان، 1998.

- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004.

- عباس محمد المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر،2002.

- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.

- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل

- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2015-2016.

- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستر في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010.

- رحماني ياسين، الاجهزة الادارية للشركة القابضة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2018-2019.

- لبعير نسيبة ،النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2018-2019.

- سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

رابعا: المقالات

- هارون حسان أوروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3 ،العدد1، جانفي 2017.

- مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، العدد2، ديسمبر 2017.

- رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، الجزائر، جوان 2014.

- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007.

- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد13، العدد 09، الأردن، 2009.

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة الخاصة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة)، كلية ادارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، مملكة العربية السعودية، العدد 12، 2014.

- محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة ادارة القضايا، العدد 02، مصر، 1996.

العنوان	الرقم
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لقيام الشركات القابضة في التشريع الجزائري	08
المبحث الأول: الأحكام المفاهمية المتعلقة بالشركات القابضة	09
المطلب الأول: التعريف بالشركات القابضة في التشريع الجزائري	09
الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات القابضة	17
المطلب الثاني: مميزات الشركة القابضة	20
الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة	20
الفرع الثاني: أنواع الشركة القابضة	21
الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة	23
المبحث الثاني: أحكام تأسيس الشركة القابضة	26
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركات القابضة	26
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركات القابضة	27
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات القابضة	29
المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركات القابضة	31
الفرع الأول: الكتابة	31
الفرع الثاني: الشهر	31
الفصل الثاني: النظام القانوني لمرحلة ما بعد تأسيس الشركات القابضة	35
المبحث الأول: أحكام القانونية للشركة القابضة أثناء قيامه	36
المطلب الأول: ادارة الشركة القابضة	36

الفرع الأول: مجلس ادارة الشركة القابضة	36
الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة	40
المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة ببنوكها التابعة ومسؤولياتها واتجاهها	45
الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة	45
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة لها	50
المطلب الثالث: اليات رقابة الشركة القابضة إجاه شركاتها التابعة	52
الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال	53
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة	55
المبحث الثاني: النظام القانوني للشركة القابضة حالة انقضائها	60
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة القابضة في التشريع الجزائري	61
الفرع الاول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة	61
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الخاصة لشركة قابضة في التشريع الجزائري	63
المطلب الثاني: أحكام توافر أسباب الانقضاء الشركة القابضة	64
الفرع الاول: أحكام توافر أسباب الانقضاء على الشركة	64
الفرع الثاني: أحكام توافر أسباب الانقضاء بالنسبة للغير	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	76

ملخص:

تعتبر الشركات القابضة من شركات الأموال، وهي النموذج الأمثل لإدارة المشاريع الاقتصادية وال تجارية الضخمة التي تستقطب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، فهي تملك أكثر من 50% من أسهم الشركات الأخرى تسمى التابعة، مما يخولها الرقابة الإدارية والمالية عليها.

ويتضح دور الشركة القابضة في الإدارة والإشراف على الشركات التابعة لها من خلال إصدار القرارات الاستراتيجية التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركة التابعة وتترك القرارات التنفيذية لمجالس هذه الأخيرة، كما تتولى وضع السياسة المالية.

تهدف الشركة القابضة إلى استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها، كما تقوم بتسيير ودارة الأموال التجارية بالإضافة إلى مردودية أكثر إنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها وبهذا فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها، كما تقوم أيضا بتنظيم حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة للدولة، وتسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التابعة لها.

Résumé:

Les sociétés de holding sont des sociétés a capitales, elles constituent le Modèle idéal pour la gestion de projets économiques et commerciaux de grande Envergure attirant le plus de capital possible. Elles détiennent plus de 50% des Actions d'autres sociétés appelées filiales, ce qui leur confère un contrôle Administratif et financier. Le rôle de la société holding se reflète dans la gestion et la supervision de Ses filiales en prenant des décisions stratégiques qui affectent les aspects

Fondamentaux de l'activité de la filiale et laissent les décisions exécutives aux Conseils d'administration de celle-ci et l'évolution de la politique financier.

La sociétés de holding a pour objectif d'investir ses fonds dans des actions Des obligations et des titres, en plus de fournir des prêts, des cautions et des Financements à ses filiales, ainsi que de gérer des fonds commerciaux en plus D'une rentabilité plus productive de son portefeuille d'actions.

Elle réglemente Egalement les mouvements de capitaux entre les sociétés commerciales de l'Etat Et garantit l'indépendance des actifs financiers de ses filiales